

افضل المتأخرين في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصبغ  
 كما لا على **قال** محمد بن الترمذاني وصاحب الاصل المفضل لا يظهر الا بالفضل  
 يصيبه البقلة للمجرم **قال** البقال في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على الثوب  
 يظهر والصبغ ان لا يظهر الا بالفضل وعن هدر صام قال لو طهر خلق في حب حرطه  
**قال** ابو حاتم حكي الخ في ثوبه جده طهر بالانفاق **قال** شمس الامم الخولاني  
 ان اجابت ثوبه لم يظهر الا بالفضل وان اتى عليه الماء ولم يتجدد ما لم يتجدد  
 في شرب حذر النفاة اصابه الثوب ثم فصارت خلا في موضع كوز الصلوة فيه  
 من غير غسل فحصلت المسئلة طافية **قال** فواهم زاده في كونه بكونه كبت  
 فعاتت ترا باطرت عنده خلا لان يوشن والحيصة اذا اذرت والخزير  
 او الحاروق في الخلية فصار على اية الخلف **قال** محمد الامم الترمذاني تنويع اهل  
 او اكله النبي فحدث ان يوشن في الظاهر غابا يظهر وعند محمد لا يظهر ايدا ولو اجمي  
 بالظاهر ثم بالعدرة يوشن ما كطب الظاهر مرة **قال** البردوي في اذا اجمي اول مرة  
 والاكيفه الا حاما لظاهر مرة عند ابل يوشن وبذا قول الاضيق في الظاهر وبتن  
**قال** يوشن صاحب الجبري سمع الشور بخرقة رطبة خبثت او ركنش بما يوشن ثم انفق  
 الجيز لا يوشن **قال** ابو يوسف من ان ركنش ارق الحرين في الثوب يوشن اكل خبثه  
**قال** البردوي في ثوبه زيادة لا يوشن **قال** ابو حاتم سمع الشور بالفضا والار  
 يوشن الخبز فيه ولو ركنش الماء بظلت الكوايت **قال** شرف الامم وفاضل الجبارا وديب  
 التلقى النبي ظهر خلاف الموم **قال** مشرب الامم وركن الصياح لا يظهر الا بالفضل  
 ثلثا بعده **قال** وشهاب الامم غسل الثوب في الطفت فانه يغسل الطفت ثلثا  
 في كل مرة بعد غسل الثوب **قال** البقال يغسل الطفت في الاول ثلثا وفي الثانية  
 مرتين وفي الثالثة واحدة **قال** محمد الامم الترمذاني قال ابو حاتم يوشن ظاهرا

ان

ما اشار اليه في الجامعة ان لا يحتاج الى غسل الا ما كان كالمشاة والذوق في ثوب البئر  
**قال** قاضي عبد الجبار وركن الصياح في ثوبه بكونه كالمشاة والذوق في ثوب البئر  
 يظهر بالذوق **قال** شمس الامم الخولاني في غسل ثوبه بكونه كالمشاة والذوق في ثوب البئر  
 متى بعد ان مقدار غسله بكونه كالمشاة في ثوبه بكونه كالمشاة والذوق في ثوب البئر  
 الحسن من ان قال وكذلك الذي انفس قال في الحيط ما ظهر عليه بالذوق في ثوبه  
 وحي بالذوق قيل ويشترط علمنا ان تكون الاذنة بين البتة والنبي من اهلها  
**قال** شمس الامم الخولاني متروا بالفتنة ولم يذكر في الحيط قوله الا قوله في ثوبه  
 العصرى قال يوشن في حمار قيل لا يظهر والصبغ ان لا يظهر قال كان البيضا في ذلك الحمار  
 ولم يبع ظهر **قال** يوشن في حمار قيل لا يظهر والصبغ ان لا يظهر قال كان البيضا في ذلك الحمار  
 مرة واحدة وصل الحمار اياها لاجب عليه اعادة ما صل ان ازال الدم بالمر  
 الواحدة **باب** المستحاضة ومن في معناها **قال** قاضي عبد الجبار  
 ونجدوي **قال** ان الذي الورق يوشن المنصف ليس في حكم المستحاضة وان كان  
 موضع الغصه منقورا لان الدم في موضعه **قال** ابو حاتم في ثوبه **قال** الترمذاني  
 هو في حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان فيقطنه **قال** علاء الترمذاني  
 مثله وجواب المنتق دليل عليه **قال** عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حدثت  
 الدم من السيلان لا تحوز عن كونها مستحاضة **قال** في الحي الحي الصغير تحوز عن  
 كونها مستحاضة بمنزلة الدم وهو موافق لما اول والثاني الهوط الجدي الوضوء  
 لوقت كل صلوة فادام موضع الغصه منقورا والناس عنه فاعلمون **قال** في الوا  
 رعضا وسال عن برصه دم ينظر آخر الوقت فان لم ينقطع موضعا وصل قبل  
 خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني الوضوء واعاد الصلوة  
 والثالثا **قال** شرف الامم وركن الصياح في اعتبار السيلان بعد ثوب وقت  
 الغشاء